

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما ياتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها جامعة التكوين المتواصل، زيادة على مهامها الرئيسية.

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها جامعة التكوين المتواصل، زيادة على مهمتها الرئيسية.

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

المادة 6: تتم معاينة المدخل من قبل الأمر بالصرف وتحصل من قبل العون المحاسب أو وكيل المحاسب المعين لهذا الغرض.

المادة 7: توزع العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات بعد اقتطاع التكاليف التي تم صرفها لإنجازها، طبقاً لاحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 412-98 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يقصد بالتكاليف، المبالغ التي تم صرفها لإنجاز النشاطات والأشغال والخدمات الآتية :

- شراء المواد القابلة للاستهلاك لإنجاز الخدمات،
- المصاري夫 العامة الناتجة عن استعمال المحلات والمنشآت الأساسية الأخرى،
- تسديد ثمن الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من قبل الغير.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1434 الموافق 8 سبتمبر سنة 2013.

رشيد حراويبة

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

- التنظيم والمرافقه لهندسة التكوين،

- تنظيم وتأطير الدورات التكوينية حسب الطلب، التأهيلية ولما بعد التدرج المتخصص،

- تنظيم وتأطير الملتقىات والامتحانات والمسابقات والاختبارات المهنية.

- تصميم وإنجاز الوثائق التعليمية الرقمية والنتائج السمعية البصرية ذات الطابع العلمي والتربوي والتحسيسي،

- تصميم وإنجاز التحقيقات وسبر الآراء.

المادة 3: تخضع النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للموافقة المسبقة من قبل السلطة الوصية.

المادة 4: تقدم النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقود أو اتفاقيات.

المادة 5: يقدم كل طلب يتعلق بتسيير النشاطات والأشغال أو الخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، لمدير جامعة التكوين المتواصل.